# الجمعية العامة

Distr.: General
17 March 2023
Arabic
Original: Spanish

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والتسعين، 29 آب/أغسطس – 2 أيلول/سبتمبر 2022

### الرأي رقم 2022/52 بشأن لويس مانويل أوتيرو ألكانتارا وهاملت لافاستيدا (كوبا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن لويس مانويل أوتيرو ألكانتارا وهاملت لافاستيدا. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 13 أيار/مايو 2022. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38


الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

**المعلومات الواردة**

*البلاغ الوارد من المصدر*

4- يعرض المصدر حالة لويس مانويل أوتيرو ألكانتارا وهاملت لافاستيدا، وكلاهما عضوان في حركة سان إيسيدرو (MSI)، وهي مجموعة تناضل ضد الرقابة على التعبير الفني في كوبا. والسيد لافاستيدا هو أيضاً عضو في مجموعة 27N، التي أنشئت في أعقاب مظاهرة حركة سان إيسيدرو التي فرقتها السلطات. وعلى غرار حركة سان إيسيدرو، تطالب مجموعة 27N بمزيد من الحرية السياسية والفنية. وتطالب المجموعتان بإلغاء المرسوم 2018/349.

قضية السيد أوتيرو ألكانتارا

5- لويس مانويل أوتيرو ألكانتارا فنان كوبي وناشط في مجال حقوق الإنسان مقيم في لا هافانا فيجا (هافانا القديمة). ووفقاً للمعلومات الواردة، في 11 تموز/يوليه 2021، نشر السيد أوتيرو ألكانتارا رسالة على وسائل التواصل الاجتماعي يدعو فيها المواطنين الآخرين إلى الانضمام إليه للمشاركة في مظاهرة. واتخذت السلطات هذه الدعوة بمثابة ذريعة لاعتقاله أثناء توجهه إلى هذه المظاهرة في ماليكون في هافانا. ومنذ ذلك الحين، وضع السيد أوتيرو ألكانتارا رهن الاحتجاز ونقل إلى سجن غواناجاي وهو سجن شديد الحراسة.

6- ويوضح المصدر أن حركة سان إيسيدرو أنشئت في عام 2018 احتجاجاً على الرقابة على المصنفات الفنية وتضم فنانين وكتاب وموسيقيين، من بين آخرين. وبدأت هذه الحركة عندما أرادت الحكومة تنفيذ المرسوم رقم 2018/349.

7- ويشير المصدر إلى أن السيد أوتيرو ألكانتارا و13 عضواً آخر في حركة سان إيسيدرو بدؤوا في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إضراباً عن الطعام رداً على اعتقال أحد أعضاء الحركة وإصدار حكم في حقه بالسجن لمدة ثمانية أشهر بتهمة الازدراء. وأوقف موظفون من الحكومة هذه المبادرة وفرقوا المجموعة. وداهم مسؤولون منزل السيد أوتيرو ألكانتارا، الذي يُتخذ أيضاً مقراً رئيسياً لحركة سان إيسيدرو، واعتقلوا متظاهرين على أساس أنهم انتهكوا القيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تجمع مئات الأشخاص للتظاهر أمام وزارة الثقافة والمطالبة باحترام حرية التعبير. ويشير المصدر إلى أنه في 11 شباط/فبراير 2021، وعلى إثر الاضطهاد الذي تعرض له السيد أوتيرو ألكانتارا، قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير وقائية لصالحه.

8- ووفقاً للمصدر، في 16 نيسان/أبريل 2021، أجرى أفراد الشرطة مجدّداً تفتيشاً لمقر حركة سان إيسيدر، قاموا خلاله بمصادرة وتدمير مصنفات السيد أوتيرو الكانتارا. ويشير المصدر إلى أنه اعتباراً من نيسان/أبريل 2021، سُجّل 1018 عملاً من أعمال القمع على يد موظفين من الحكومة وأصبح تفتيش منازل النشطاء شكلاً رئيسياً من أشكال المضايقات.

9- ووفقاً للمصدر، بالإضافة إلى مصادرة مصنفات السيد أوتيرو ألكانتارا بصورة غير قانونية، فقد خضع للمراقبة الدائمة. ورُكنت سيارات الشرطة في زوايا الشوارع المحيطة بمنزله ووضعت كاميرا مراقبة أمام باب منزله. وهكذا، كان السيد أوتيرو ألكانتارا، قبل إلقاء القبض عليه، في وضع يشبه الإقامة الجبرية

بحكم الواقع. ووفقاً للمصـــدر، بين 17 و25 نيســـان/أبريل 2021، ألقي القبض عليه حوالي ثماني مرات على بعد 100 متر من منزله.

10- وفي 24 نيســـان/أبريل 2021، احتجز الســـيد أوتيرو ألكانتارا مع ســـجناء آخرين وجهوا إليه تهديدات طيلة ثماني ســاعات، قبل إطلاق ســراحه. وفي وقت لاحق، في 2 أيار/مايو 2021، اعتقل مرة أخرى على يد أفراد من قوات أمن الدولة اقتحموا منزله. وكان الســيد أوتيرو ألكانتارا مضـــرباً عن الطعام لمدة ثمانية أيام من أجل الاحتجاج سلمياً على مصـادرة مصـنفاته والتنديد بالمراقبة المستمرة التي يخضـع لها. ويشـير المصـدر إلى أن عناصـر من أمن الدولة اقتادوا السـيد أوتيرو ألكانتارا قسـراً إلى المسـتشـفى الجامعي، حيث وُضــع تحت مراقبة الشــرطة وأُخضــع قســراً لعلاج طبي. ومُنع أيضــاً من التواصــل مع الأصــدقاء والعائلة. وقد نددت منظمات المجتمع المدني بانعدام الشـفافية فيما يتعلق بحالة السـيد أوتيرو ألكانتارا. وبعد ذلك، قُدّم طلب للمثول أمام قاض، لكنه رُفض في 5 أيار/مايو 2021. وبعد أربعة أسـابيع، في 31 أيار/مايو، وبعد خروج السيد أوتيرو ألكانتارا من المستشفى، استأنف أنشطته النضـالية. وفي 11 تموز/يوليه 2021، اعتُقل مرة أخرى.

11- ووفقاً للمعلومات الواردة، في 11 تموز/يوليه 2021، نشــر الســيد أوتيرو ألكانتارا رســالة على وســائل التواصــل الاجتماعي يدعو فيها مواطنين آخرين إلى الانضــمام إليه للمشــاركة في مظاهرة. وألقي القبض عليه في الساعة 4 بعد الظهر وهو في طريقه إلى المظاهرة في ماليكون، حيث اقترب منه ضـابط يرتدي زيّاً مدنياً، كان يتظاهر بكنس الشارع، واعتقله.

12- ووفقاً للمصـــدر، نقل الســـيد أوتيرو ألكانتارا إلى ســـجن فيلا ماريســـتا، حيث احتجز في الفترة من 11 إلى 15 تموز/يوليه 2021. ثم نُقل إلى سجن غواناجاي الشديد الحراسة.

13- ويؤكد المصـــدر أن الســـيد أوتيرو ألكانتارا احتجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى 27 تموز/ يوليه 2021. ويضيف أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة يفضـي إلى ارتكاب أعمال تعذيب وقد يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب نفسه.

14- ووفقاً للمصـــدر، لم يُســـمح للســـيد أوتيرو ألكانتارا بالتحدث إلى أحد أفراد أســـرته إلا في 3 آب/أغسطس 2021. وفي وقت لاحق، في 6 آب/أغسطس، تمكن من مقابلة محاميه.

15- ووفقاً للمعلومات الواردة، ففي أعقاب أحداث نيســـان/أبريل 2021، اتهم الســـيد أوتيرو ألكانتارا بـ "العصـــيان" و"المقاومة" و"الازدراء"، وهي جرائم منصـــوص عليها في المواد 134 و143 و144 من القانون الجنائي. وفي 3 أيلول/ســـبتمبر 2021، وجهت إليه أيضـــاً تهم "التحريض على ارتكاب جريمة" و"الإخلال بالنظام العام" على خلفية مظاهرات جرت في 11 تموز/يوليه 2021.

16- وفي 19 أيلول/سبتمبر 2021، أصـيب السـيد أوتيرو ألكانتارا أثناء وجوده في سـجن غواناجاي بالحمى وأعراض أخرى لكوفيد-19. وفي 27 أيلول/سبتمبر، بدأ إضـراباً عن الطعام أوقفه في 15 تشـرين الأول/أكتوبر بسبب تدهور حالته الصحية. ويشير المصدر إلى أنه منذ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، خضــع محتجزون آخرون كانوا قد شــاركوا في مظاهرات 11 تموز/يوليه للمحاكمة في ســجن غواناجاي، دون إخطار عائلاتهم ومحاميهم.

17- ويؤكد المصدر أنه يستحيل معرفة موعد محاكمة السيد أوتيرو ألكانتارا، لأن السلطات بدأت في إخضـاع عشرات الكوبيين لمحاكمات سريعة لا يحترم فيها حقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية. وإذا لم يطلق سراح السيد أوتيرو ألكانتارا، فسيظل معرضاً لخطر ضرر لا يمكن جبره.

قضية السيد لافاستيدا

18- هاملت لافاستيدا هو فنان كوبي وناشط في مجال حقوق الإنسان، ولد في 9 آب/أغسطس 1983، ويقيم في هافانا.

19- ووفقاً للمعلومات الواردة، ألقي القبض على السيد لافاستيدا واحتجز في 20 حزيران/يونيه 2021، قبل نقله إلى سجن فيلا ماريستا. وكان قد عاد لتوه إلى كوبا بعد إقامته في برلين، حيث أنتج مصنفات تنتقد الحكومة الكوبية. وظل رهن الاحتجاز لعدة أشهر، دون توجيه تهمة إليه أو تحديد موعد لمحاكمته، قبل أن يجبر على العيش في المنفى في 25 أيلول/سبتمبر 2021.

20- ويشير المصدر إلى أن السيد لافاستيدا وضع لدى وصوله إلى كوبا في 20 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للقواعد المتعلقة بجائحة كوفيد-19، في مركز لاحتواء الجائحة. وفي 26 حزيران/يونيه الذي يصادف اليوم السادس من حجره الصحي، نُقل إلى سجن فيلا ماريستا، وهو سجن شديد الحراسة. ويفيد المصدر بأن هذا السجن معروف بأنه مكان لاحتجاز السجناء السياسيين.

21- ووفقاً للمصدر، ففي 26 حزيران/يونيه 2021، في الساعة 10 مساء، تلقى أحد أقارب السيد لافاستيدا مكالمة هاتفية من محقق قضائي يبلغه بأن السيد لافاستيدا محتجز في سجن فيلا ماريستا وأنه قيد التحقيق. ولم توجه أي تهم إلى السيد لافاستيدا بصورة رسمية. وأبلغ المحقق قريب السيد لافاستيدا أنه يمكنه الذهاب إلى السجن في اليوم التالي للحصول على مزيد من المعلومات. وذهب أقارب للسيد لافاستيدا إلى سجن فيلا ماريستا في اليوم التالي، لكن دون الحصول على أي معلومات من أي شخص.

22- وفي وقت لاحق، في أواخر حزيران/يونيه 2021، تمكن فرد آخر من العائلة من رؤية السيد لافاستيدا في السجن. وخلال تلك الزيارة، تأكّد أن الاتهام والتحقيق مرتبطان بمراسلة خاصة أجريت بين أعضاء مجموعة 27N على تطبيق تيليغرام للهاتف المحمول. وتطرّق السيد لافاستيدا في تلك الرسائل، التي جرى اعتراضها ونشرها على التلفزيون الوطني، إلى مشروع فني يهدف إلى وضع شعاري "27N" و"MSI" على أوراق نقدية من الفئة العالية، وهو مشروع لم ينفذ قطّ.

23- ووفقاً للمعلومات الواردة، في 1 تموز/يوليه 2021، رُفض طلب للمثول أمام قاض قدمه دفاع السيد لافاستيدا. ورداً على ذلك، اتخذ مكتب المدعي العام في 3 تموز/يوليه إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة في حق السيد لافاستيدا.

24- ويذكر المصدر أن السيد لافاستيدا كان قيد التحقيق بتهمة "التحريض على ارتكاب جريمة". ومع ذلك، عدلت السلطات التهمة عدة مرات وهو ما يدلّ، وفقاً للمصدر، على الطابع التعسفي للاحتجاز.

25- وفي 1 تموز/يوليه 2021، ورد أن السيد لافاستيدا، الذي كان يعاني من آلام شديدة في المعدة والقيء بسبب ضغوط متعلقة بسجنه، عولج بحقن ميتوكلوبراميد. وفي 2 تموز/يوليه، تمكن أفراد أسرته من زيارته في السجن، تحت إشراف مُحقّقيْن حاولا، وفقاً للمصدر، تخويفهم باتهام السيد لافاستيدا بأنه إرهابي ومرتزق.

26- ووفقاً للمصدر، في 8 تموز/يوليه 2021، عُيّن محام للسيد لافاستيدا، وزاره في السجن. ومع ذلك، مُنع هذا المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق.

27- ويفيد المصدر بأن السيد لافاستيدا خضع، خلال الشهر الأول من احتجازه، لاستجوابات يومية يمكن وصفها بأنها وصلت حد التعذيب النفسي. وورد أنه احتجز في ظروف محفوفة بالمخاطر للغاية حيث حبس مع مجرمين. ولم يكن على اتصال يذكر بأقاربه الذين لم يتمكنوا من الحصول على معلومات عن وضعه. ولعدة أيام، لم ير السيد لافاستيدا ضوء النهار، واضطرته حرارة الزنزانة التي لا تطاق إلى افتراش الأرض.

28- وفي أوائل أيلول/سبتمبر 2021، أصيب السيد لافاستيدا في سجن فيلا ماريستا، حيث كان يعاني من سوء التغذية، بفيروس كوفيد-19. ولم تُخطَر أسرته بحالته الصحية. وبعد ذلك، نقل إلى مركز عزل في باهيا، حيث مكث هناك من 2 إلى 7 أيلول/سبتمبر 2021. وفي ذلك الوقت، كان السيد لافاستيدا وَهناً جداً، وكانت صحته قد تدهورت إلى حد كبير وفقد 10 كيلوغرامات من وزنه. ومع ذلك، لم يتلق بعد عزله، رغم سوء حالته الصحية، أي رعاية طبية عدا اختبار كوفيد-19 الجديد.

29- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2021، أجبر السيد لافاستيدا على العيش في المنفى. ورافق عناصر من أمن الدولة السيد لافاستيدا وأحد أفراد أسرته إلى أن استقلا طائرة متجهة إلى بولندا. وبالنسبة للمصدر، حتى لو كان إطلاق سراح السيد لافاستيدا خبراً ساراً، فما كان ينبغي أبداً اعتقاله واحتجازه، أو إجباره على المنفى، إذ أن "جريمته" الوحيدة هي إنتاج مصنفات.

السياق والوقائع

30- يفيد المصدر بأن قانون حرية التعبير الكوبي (المرسوم رقم 2018/349)، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2018، ينص على وجوب حصول الفنانين والموسيقيين والكتاب على إذن من الحكومة قبل عرض مصنفاتهم في فضاء عام أو خاص. ويسمح هذا المرسوم لوزارة الثقافة بأن تعلق العروض وأن تلغي تماماً الترخيص الذي يأذن بإنتاج مصنفات فنية. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة الثقافة هي وحدها المخولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات، التي لا يمكن الطعن فيها أمام هيئة مستقلة ومحايدة.

31- ويذكر المصدر أن المرسوم رقم 2018/349 يستند إلى منظومة من القوانين واللوائح التي تُقوض حرية التعبير. وهو يرى أن المرسوم لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويعرض حرية التعبير والحرية الفردية للخطر، ويهدف في نهاية المطاف إلى إسكات جميع الأصوات التي تنتقد الحكومة. وتنطوي المصطلحات المستخدمة في المرسوم على معنى عام للغاية، إذ تحظر، على سبيل المثال، "استخدام الرموز الوطنية التي تخالف التشريعات المعمول بها" أو أي شيء "ينتهك الأحكام التشريعية التي تحكم التطور الطبيعي لمجتمعنا من الناحية الثقافية".

32- ولذلك، يمنح المرسوم رقم 2018/349 الحكومة قدرة أكبر على فرض رقابة على التعبير الفني. وفي هذا السياق، تناضل مجموعتا سان إيسيدرو و27N ضد قمع الحرية الفنية وتدينها. ويشير المصدر إلى أنه بين عامي 2018 و2020، سجّل 97 انتهاكاً للحرية الفنية في كوبا. وتتصل هذه الانتهاكات بشكل أساسي بالمرسومين رقم 2018/349 ورقم 2018/370، اللذين يطبقان بطريقة تكاملية لخنق الآراء السياسية المعارضة.

33- ويفيد المصدر أنه في عام 2021، اشتد القمع ضد الفنانين والصحفيين المستقلين، لا سيما من خلال تقييد حريتهم في التنقل. وتشمل أساليب المراقبة التي تتبعها الحكومة نشر عناصر من الشرطة في دوريات حراسة أمام منازل الفنانين أو تركيب كاميرات مراقبة أمام أبوابهم الأمامية. ويمنع الفنانون والصحفيون من مقابلة أشخاص آخرين ومغادرة منازلهم لفترات طويلة من الزمن. ويهدَّدُون، بالسجن في حالة عدم الامتثال لهذه القيود. وبالنسبة للمصدر، فإن هذا النظام يشكل وضع الفنانين والصحفيين بحكم الأمر الواقع تحت الإقامة الجبرية.

34- ووفقاً للمصدر، فإن هذا النمط من الاضطهاد والملاحقة القضائية يشير إلى وجود خطة لقمع الفنانين والصحفيين الذين ينتقدون الحكومة؛ وفي الواقع يتعرض العديد منهم للاعتقال والتعذيب والسجن تعسفاً بتهم باطلة، ويخضعون لمحاكمات صورية، ويُحرمون من الاتصال بمحام خارج قاعة المحكمة ومن الرعاية الطبية في السجن. وشهد العديد منهم تدهور صحتهم في السجن. ويشير المصدر إلى أنه حتى 1 حزيران/يونيه 2021، بلغ عدد السجناء السياسيين في البلد 150 سجيناً سياسياً.

35- ويؤكد المصدر أن الحكومة تنشئ، عن طريق سجن كل من ينتقدها، مناخاً من الخوف بين السكان الكوبيين. ففي عام 2020، على سبيل المثال، تم الإبلاغ عن أكثر من 700 1 حالة احتجاز تعسفي. ولا يسمح للخبراء المستقلين بدخول مراكز الاحتجاز والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان فيها. فالرقابة تكمم الأصوات التي تنتقد الحكومة وتحجب الفساد والجريمة. وفي عام 2020، أفاد فنانون كوبيون بقطع اتصالهم بالإنترنت لمدة خمسة وأربعين يوماً على الأقل بعد مشاركتهم في مظاهرات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب مظاهرات تموز/يوليه 2021، قطع الاتصال بالإنترنت على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد. ولا يمنع هذا الوضع الفنانين من الوصول إلى المعلومات والدعم الخارجي فحسب، بل أيضاً إلى الشبكات التي تسمح لهم بتنظيم أنفسهم.

36- وأفاد المصدر بأنه بعد مظاهرات تموز/يوليه 2021، اعتقل أكثر من 700 كوبي، بمن فيهم فنانون. وفي وقت لاحق، أعلنت السلطات الكوبية عن إخضاع متظاهرين لمحاكمات مستعجلة ومغلقة. ويقول المصدر إن هذه المحاكمات رمزية بحتة وتهدف إلى تعزيز نفوذ الحكومة أكثر مما تهدف إلى البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة. ويحرم المحتجزون من المساعدة القانونية وكثيراً ما يجبرون على الإدلاء ببيانات كاذبة.

37- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

الفئة الأولى

38- يؤكد المصدر أن حقوق السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا قد انتهكت، لأنه لم يكن أي منهما موضوع مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليهما، الذي حدث في 11 تموز/يوليه و26 حزيران/يونيه 2021 على التوالي.

39- ويؤكد المصدر أن السيد أوتيرو ألكانتارا حرم منذ لحظة إلقاء القبض عليه من حقوقه المكفولة بموجب الدستور، مما يدل على عدم وجود أساس قانوني لاحتجازه. وعلى سبيل المثال، فإن المضايقة والترهيب المستمرين اللذين تعرض لهما قبل اعتقاله ولدى احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي يشكلان انتهاكاً لحقه في أن يعامل معاملة تحترم كرامته وسلامته العقلية والنفسية. وعلاوة على ذلك، فبعد مرور عدة أشهر على إلقاء القبض عليه، ظل السيد أوتيرو ألكانتارا يجهل التهم الموجهة إليه. وفي حين ينص الدستور الكوبي على حق المحتجزين في الاتصال بأسرهم عند إلقاء القبض عليهم، فقد حُرم السيد أوتيرو ألكانتارا من أي اتصال بالعالم الخارجي لأكثر من أسبوعين.

40- ويرى المصدر أيضاً أن توقيف السيد لافاستيدا واحتجازه لا يقومان على أي أساس قانوني، لأن السلطات عدّلت التهم الموجهة إليه عدة مرات. وقد أُخضع السيد لافاستيدا لـ "قانون الخطورة"، الذي يجيز للحكومة سجن المواطنين دون ارتكاب أي جريمة، على أساس أنهم قد يرتكبون جريمة في المستقبل. ويمنح هذا القانون الدولة قدراً كبيراً من السلطة ويسمح للحكومة باتخاذ إجراءات ضد المعارضة. وفي قضية السيد لافاستيدا، تتعلق التهم الموجهة إليه والتحقيقات التي فُتحت معه برسائل خاصة متبادلة بين أعضاء مجموعة 27N، تم اعتراضها ونشرها على التلفزيون الوطني. ولم يتحقق المشروع الفني المشار إليه في تلك المراسلة قط، ولكن ذلك لم يمنع من اعتبار أن السيد لافاستيدا يشكل تهديداً للحكومة ومن استهدافه بسبب آرائه. ويدفع المصدر بأن "قانون الخطورة" بحكم طابعه العام والغامض جداً، يخالف مبدأ الشرعية، إذ أن من المستحيل التنبؤ بطبيعة الجريمة ووقت ارتكابها.

41- ويدفع المصدر بأن السيد لافاستيدا حرم، على غرار السيد أوتيرو ألكانتارا، من حقه في الاتصال بأسرته وقت احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للدستور. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للدستور، لا يجوز انتهاك

حرمة المراسلات وغيرها من أشكال الاتصالات، ولا يجوز اعتراضها أو تسجيلها إلا بقرار من سلطة قضائية مختصة ووفقاً للقانون. وبناء عليه، يرى المصدر أن نشر رسائل السيد لافاستيدا مخالف للقانون. ولأن الحصول على هذه المعلومات يشكل انتهاكاً للدستور، فلا يمكن استخدامها كدليل ضده في محاكمته. وعلاوة على ذلك، فحتى لو تحقق المشروع الفني المعني، لكان أداءً فنياً سلمياً تماماً ولم يكن ليشكل أي تهديد حقيقي للحكومة.

42- ويشدد المصدر على أنه لا يوجد، أولاً وقبل كل شيء، أي أساس قانوني لاحتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا، لأنهما تصرفا بطريقة سلمية تماماً ولم يمثلا بأي شكل من الأشكال تهديداً حقيقياً للدولة أو المجتمع عموماً.

الفئة الثانية

43- يؤكد المصدر أن سلب السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا حريتهما يشكل انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه كان نتيجة لانتمائهما إلى جماعات المعارضة السياسية.

44- ويعتبر السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا نفسيهما "مناضلين بالفن" وهو مصطلح يطلق على الأشخاص الذين يستخدمون فنهم لمحاربة الظلم. وبوصفهما مناضلين بالفن، يناضل السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا من أجل مستقبل يمكن فيه للمواطنين ممارسة حريتهم في الرأي والتعبير دون أي قيود، بما في ذلك من خلال الفن، دون خوف من التعرض لعقوبات أو انتقام أو مخاطرة بحياتهم. ويدافع السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا عن الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشمل هذا الحق حرية إبداء الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

45- ويذكر المصدر أن السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا فنانان بارزان وناشطان في مجال حقوق الإنسان. ويحظى دعمهما للتغيير السلمي باعتراف أنصارهما من المواطنين. ومع ذلك، وبينما يناضلان ضد رقابة الدولة على مصنفاتهما، هاجمتهما وسائل الإعلام الرسمية والحكومة علناً. ويشير المصدر، على سبيل المثال، إلى أن الرئيس الكوبي اتهم حركة سان إيسيدرو بالرغبة في "تدمير هويتنا ومشاهدة البلد خاضعاً مرة أخرى" وقد طلب "سحق" المجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الحكومة أعضاء حركة سان إيسيدرو وغيرها من الجماعات المنشقة "إرهابيين". وتستهدف المناضلين بالفن مثل السيد ألكانتارا والسيد لافاستيدا، وتمنعهم من ممارسة الحقوق الأساسية الأخرى التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. ويشكل اعتقال السيد أوتيرو ألكانتارا في 11 تموز/يوليه 2021 انتهاكاً من جانب الحكومة لحقه في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وقد أدى اعتقال السيد لافاستيدا إلى منعه من الاجتماع وتنظيم مظاهرات أو إجراء مناقشات والمشاركة فيها، سواء بالحضور الشخصي أو عن بعد، مما يشكل انتهاكاً لحقه في التجمع، وحريته في تكوين الجمعيات وحريته في التعبير. وينطبق الشيء نفسه على السيد أوتيرو ألكانتارا. ووفقاً للمصدر، فإن استمرار السيد أوتيرو ألكانتارا رهن الاحتجاز يعني انتهاك حقوقه التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

46- وتنص المادة 54 من الدستور على الاعتراف بحرية الفكر والوجدان والتعبير للأشخاص واحترامها وضمانها، وتنص المادة 56 منه على اعتراف الدولة بحقوق التجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات لأغراض مشروعة وسلمية. وبناء على ذلك، يدفع المصدر بأن حكومة كوبا، بالإضافة إلى انتهاكها المعايير الدولية، تنتهك قانونها المحلي.

47- ويؤكد المصدر أيضاً أن المراقبة التي خضع لها السيد أوتيرو ألكانتارا كانت ذات طابع تعسفي. وفي حين تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، فقد وُضع السيد أوتيرو ألكانتارا في الواقع تحت الإقامة الجبرية قبل إلقاء القبض عليه واحتجازه. ويشير المصدر إلى أن هذه الأعمال ارتكبت على نحو ينتهك القانون المحلي الكوبي الذي يكفل، شأنه شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الأشخاص في التنقل بموجب المادة 52 من الدستور، التي تنص على أن لكل شخص حرية الدخول إلى الإقليم الوطني والبقاء فيه وعبوره ومغادرته بحرية وفي تغيير محل سكنه أو إقامته دون أي قيود غير تلك التي يفرضها القانون.

الفئة الثالثة

48- يجادل المصدر بأن احتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة، لأن المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة لم تحترم. ويؤكد أن الدولة الكوبية، الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد انتهكت المادتين 3 و10 منه، اللتين تكفلان حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة وعلنية.

49- ويؤكد المصدر أن السيد أوتيرو ألكانتارا حُرم من المساعدة القانونية في الأسابيع التي أعقبت اعتقاله في تموز/يوليه 2021 ولم يبلغ على الفور بأسباب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه. وتشكل هذه الحالة انتهاكاً للمادتين 3 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين تكفلان حق الشخص في حماية حريته وأمنه وحق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية.

50- ووفقاً للمصدر، ففي حالة السيد أوتيرو ألكانتارا، انتهكت أحكام المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تتناول الحق في محاكمة عادلة وتنص على أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بصورة قانونية في إطار محاكمة علنية تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه. وفي سياق انتهاك هذه الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تبلغ الحكومة السيد أوتيرو ألكانتارا بالتهم الموجهة إليه، مما منعه من إعداد دفاعه والاستفادة من المساعدة القانونية الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت الإجراءات المتخذة ضد السيد أوتيرو ألكانتارا تأخيرات لا مبرر لها، نظراً لعدم إبلاغه بتاريخ محاكمته على الفور.

51- وللأسباب نفسها، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد لافاستيدا يتعارض هو أيضاً مع المواد 3 و10 و11 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإن قيام السلطات بتعديل التهم الموجهة إليه عدة مرات لدليل على الطابع التعسفي لاحتجازه. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن السيد لافاستيدا تمكن من الاتصال بمحام، فإن هذا الأخير لم يتمكن من الاطلاع على الملف الجنائي المتعلق بإجراءات التحقيق. ونتيجة لذلك، لا يزال السيد لافاستيدا ومحاميه غير مطلعين على ملف القضية وغير قادرين على إعداد دفاع كاف.

52- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا يشكل انتهاكاً للمادتين 94 و95 من الدستور، اللتين تكفلان الحصول على المساعدة القانونية، والالتزام بتقديم الأدلة، وحظر أي تأخير غير المبرر في إطار الإجراءات القضائية. وفي كلتا الحالتين، لم يحترم أي من هذه الضمانات.

الفئة الخامسة

53- يدفع المصدر بأن السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا تعرضاً للتمييز والاستهداف بسبب آرائهما السياسية. ووفقاً للمصدر، استهدفت السلطات السيد أوتيرو ألكانتارا وألقت القبض عليه عدة مرات بسبب عضويته في حركة سان إيسيدرو وبسبب مصنفاته التي تنتقد الحكومة. ويدعي كذلك أن الحكومة

مارست التمييز ضد السيد أوتيرو ألكانتارا في عدة مناسبات بسبب آرائه ووجهت إليه اتهامات ملفقة. ولا يختلف اعتقاله واحتجازه الحالي عن سابقيهما. وعلى الرغم من أنه لا يشكل تهديداً حقيقياً للدولة، فقد منع من النزول إلى الشوارع في 11 تموز/يوليه 2021 والتظاهر من أجل التغيير الديمقراطي. ويدفع المصدر بأن الاحتجاز في كوبا يستخدم كتدبير وقائي باعتباره وسيلة لمنع المواطنين من المشاركة في مظاهرات أو تجمعات سلمية لمناقشة القضايا السياسية.

54- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد لافاستيدا كان أيضاً تعسفياً وتمييزياً لأن دافعه الوحيد هو تعبير السيد لافاستيدا الفني الذي يعتبره النظام غير مناسب. ويرى المصدر أن الاعتداءات التي ارتكبتها الحكومة في حق السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا ليست أفعالاً منعزلة، بالنظر إلى الاضطهاد والملاحقة القضائية السابقة التي طالت أشخاصاً آخرين، بمن فيهم فنانون وناشطون في مجال حقوق الإنسان، كانوا قد أعربوا عن آراء معارضة. وما المضايقات وأعمال الترهيب التي تعرض لها السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا إلا مثال على قدرة الحكومة على إسكات الناشطين الذين يستخدمون فنهم لانتقادها.

55- ويذكر المصدر بأن السيد أوتيرو ألكانتارا احتجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى 27 تموز/يوليه 2021، وأنه لم يسمح له إلا في 3 آب/أغسطس بالاتصال بأحد أفراد أسرته، الذي واصل التحدث معه مرتين في الأسبوع، لمدة ست دقائق في كل مرة. ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه إلا في وقت لاحق، في 6 آب/أغسطس[2].

*ردّ الحكومة*

56- في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة وطلب منها تقديم ردّ بشأنها بحلول 14 شباط/فبراير 2022، لكي يتسنى له إبداء رأي بشأن هذه القضية[3]. وطلب الفريق العامل معلومات مفصلة عن حالة السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا، تتضمن الوقائع والعناصر القانونية التي تبرر احتجازهما وتثبت توافق هذا الاحتجاز مع التزامات كوبا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي 11 شباط/فبراير 2022، طلبت الحكومة تمديد هذه المهلة، وقد استُجيب لطلبها بإمهالها حتى 15 آذار/مارس 2022. ولم ترسل الحكومة ردها إلا في 12 أيار/مايو 2022، ولهذا السبب لا يمكن أخذ الردّ في الاعتبار. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي رد الحكومة في الموعد المحدد.

57- وقرر الفريق العامل، رغم رد الحكومة المتأخر، بالاستناد إلى جميع المعلومات المتوفرة، إصدار هذا الرأي بشأن اعتقال السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله.[4].

**المناقشة**

58- أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[5]. ومجرد تأكيد الحكومة اتباع الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر.

(2) تلقى الفريق العامل، في وقت لاحق، معلومات تفيد بأن السيد أوتيرو ألكانتارا قد صدر في حقه حكم مؤرخ 24 حزيران/يونيه 2022 بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة ازدراء المحكمة والإخلال بالنظام العام وإهانة الرموز الوطنية، عقب جلستي محاكمة عقدتا يومي 30 و31 أيار/مايو 2022.

(3) انظر A/HRC/36/38.

(4) المرجع نفسه.

(5) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

59- ويشير الفريق العامل إلى أن الدول مطالبة باحترام وحماية وضمان ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحرية الشخصية، وأن أي قانون أو إجراء وطني يجيز سلب الحرية يجب أن يُوضع ويُطبق وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها. وعليه، حتى وإن كان الاحتجاز متفقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، يحق للفريق العامل ويتعين عليه أن يقيّم الإجراءات القضائية المتبعة والقانون المنطبق نفسه لتحديد ما إذا كان هذا الاحتجاز متوافقاً أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان[6].

60- وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأنه امتنع دائماً عن الحلول محلّ السلطات القضائية الوطنية أو التصرف كما لو أنه محكمة فوق وطنية عندما يُدعى إلى دراسة الطريقة التي تطبق بها السلطة القضائية القانون المحلي أو رصد تطبيق القانون من جانب كل بلد. وتقع مثل هذه الأنشطة خارج نطاق ولاية الفريق العامل، الذي لديه الأهلية القانونية لدراسة وتحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمكن للفريق العامل، تحت أي ظرف من الظروف، تقييم الأدلة المقدمة في إطار إجراءات المحاكمة أو تصحيح الأخطاء القانونية التي يدعى أن المحاكم الوطنية ارتكبتها[7].

الفئة الأولى

61- سيحدد الفريق العامل، في البداية، ما إذا كان سلب حرية السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا يقوم على أساس قانوني. وكما أكد الفريق العامل مرات عديدة في اجتهاداته السابقة، فإنه حتى في الحالات التي يكون فيها احتجاز شخص ما متوافقاً مع التشريعات المحلية، يجب على الفريق العامل أن يتأكد من أن هذا الإجراء يتوافق أيضاً مع أحكام القانون الدولي المنطبقة[8]. ولا يكفي الاحتجاج بقاعدة من قواعد القانون الوطني عندما تتولى آلية دولية النظر في القضية لتبرير الاحتجاز؛ ويجب أن يقوم الإجراء على أساس قانوني بشكل واضح عندما يتقرّر اتخاذه.

62- ويرى الفريق العامل أنه يجب إبلاغ أي فرد اعتُقل، وقت إلقاء القبض عليه، بالأساس القانوني الذي استند إليه إجراء الاعتقال. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان أن يعرض أي شخص يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية على قاض على وجه السرعة. وقد تتباين مهملة المثول أمام القضاء، لكن يُعتبر أن هناك تأخيراً متى تم تجاوز عتبة ثماني وأربعين ساعة، لأن هذه المدة تعتبر كافية لنقل المشتبه فيه وترتيب جلسة الاستماع. وفي حالة تجاوز مدة ثماني وأربعين ساعة، يجب على السلطات تعليل الظروف الاستثنائية التي أدت إلى ذلك[9].

63- ويرى الفريق العامل أن المعايير الدولية التي تحمي حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه تقتضي مثول المحتجز شخصياً أمام سلطة قضائية. وفي هذا الصدد، ذكر الفريق العامل مراراً وتكراراً أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ ينتهك حق الشخص في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام هيئة قضائية[10].

(6) الآراء رقم 2018/10 الفقرة 39؛ ورقم 2019/4 الفقرة 46؛ ورقم 2019/46 الفقرة 50؛ ورقم 2020/5 الفقرة 71.

(7) انظر الرأي رقم 2005/40.

(8) انظر الآراء رقم 2012/42؛ ورقم 2017/79؛ ورقم 2018/1؛ ورقم 2018/59.

(9) الرأيان رقم 2018/48 الفقرة 63؛ ورقم 2018/59 الفقرات من 80 إلى 83.

(10) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، الفقرات 18 و75 و93(ج)، (المبدأ 11، والمبدآن التوجيهيان 10 و17).

64- ووفقاً للمعلومات الواردة، سُلب السيد لافاستيدا حريته في 20 حزيران/يونيه 2021، ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن فيلا ماريستا. وظل رهن الاحتجاز لعدة أشهر، دون توجيه أي تهمة إليه أو تحديد موعد للمحاكمة، قبل أن يُجبر على العيش في المنفى في 25 أيلول/سبتمبر 2021. ويشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز التعسفي ليس له ما يبرره على الإطلاق، فلا يمكن تبريره حتى بأسباب مرتبطة بحالة أزمة وطنية، أو بالحفاظ على الأمن أو الصحة العامة[11].

65- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد لافاسيدا يتعارض مع المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لأنه لم يطلع على أي مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة مختصة تأمر بإلقاء القبض عليه[12].

66- وبحسب المصدر، تلقى أحد أقارب السيد لافاستيدا، في 26 حزيران/يونيه 2021، مكالمة هاتفية من محقق قضائي أبلغه فيها أن السيد لافاستيدا محتجز في سجن فيلا ماريستا وأنه قيد التحقيق. ولم توجه أي تهم إلى السيد لافاستيدا بصورة رسمية. وقال المحقق إن بإمكان أفراد عائلته أن يذهبوا إلى السجن في اليوم التالي للحصول على مزيد من المعلومات؛ ومع ذلك، عندما ذهبوا، لم يقدم أحد أي معلومات لهم.

67- ولم يتمكن فرد آخر من عائلته من زيارة السيد لافاستيدا في السجن إلا في نهاية حزيران/يونيه 2021؛ وتلقى وقتها تأكيداً بأن الاتهامات والتحقيق مرتبطان بمراسلة خاصة جرت بين أعضاء مجموعة 27N على تطبيق تيليغرام. وفي هذه الرسائل، التي جرى اعتراضها ونشرها على التلفزيون الوطني، اقترح السيد لافاستيدا مشروعاً فنياً. ولم ير هذا المشروع النور قط. ورغم ذلك، سرّب المذيع هذه الرسائل الخاصة على شاشة التلفزيون الوطني.

68- ويشير المصدر إلى أن السيد لافاستيدا كان موضوع تحقيق بتهمة "التحريض على ارتكاب جريمة". ومن المحتمل أن تكون السلطات قد غيرت هذا الاتهام عدة مرات، وهو ما يوضح، في رأي المصدر، الطابع التعسفي لاحتجاز الشخص المعني.

69- ووفقاً للمعلومات الواردة، في 1 تموز/يوليه 2021، رُفض طلب للمثول أمام قاض قدمه دفاع السيد لافاستيدا. ورداً على ذلك، اتخذ مكتب المدعي العام في 3 تموز/يوليه تدبيراً في حق السيد لافاستيدا يتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

70- وفي 2 تموز/يوليه، تمكن أفراد أسرته من زيارته في السجن، تحت إشراف محققيْن حاولا، وفقاً للمصدر، تخويفهم باتهام السيد لافاستيدا بأنه إرهابي ومرتزق.

71- ووفقاً للمصدر، في 8 تموز/يوليه 2021، عيّن محام للسيد لافاستيدا، وزاره في السجن. ومع ذلك، منع هذا المحامي من الاطلاع على ملف إجراءات التحقيق.

72- ويفيد المصدر بأن السيد لافاستيدا خضع، خلال الشهر الأول من احتجازه، لاستجوابات يومية يمكن وصفها بأنها وصلت إلى حد التعذيب النفسي. وورد أنه احتجز في ظروف محفوفة بالمخاطر للغاية حينما حُبس مع مجرمين. ولم يكن على اتصال يذكر بأقاربه الذين لم يتمكنوا من الحصول على معلومات عن وضعه. ولعدة أيام، لم ير السيد لافاستيدا ضوء النهار، واضطرته حرارة الزنزانة التي لا تطاق إلى افتراش الأرض.

(11) A/HRC/45/16، المرفق الثاني (المداولة رقم 11).

(12) الرأي رقم2019/45 الفقرة 50. انظر أيضاً الرأي رقم 2019/71 الفقرة 70.

73- وفي أوائل أيلول/سبتمبر 2021، أصيب السيد لافاستيدا في سجن فيلا ماريستا، حيث كان يعاني من سوء التغذية، بفيروس كوفيد-19. ولم تُخطَر أسرته بحالته الصحية. وبعد ذلك، نقل إلى مركز عزل في باهيا، حيث مكث هناك من 2 إلى 7 أيلول/سبتمبر 2021. ومع ذلك، لم يتلق بعد عزله، رغم سوء حالته الصحية، أي رعاية طبية عدا اختبار كوفيد-19 الجديد.

74- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2021، أجبر السيد لافاستيدا على العيش في المنفى. ورافق عناصر من أمن الدولة السيد لافاستيدا وأحد أفراد أسرته إلى أن استقلا طائرة متجهة إلى بولندا. ولم يتمكن من توديع عائلته أو أصدقائه. ويشير المصدر إلى أنه رغم إطلاق سراح السيد لافاستيدا الذي يعد خبراً جيداً، إلا أنه ما كان ينبغي أبداً اعتقاله واحتجازه أو إجباره على المنفى، لأن "جريمته" الوحيدة هي أنه أنتج أعمالاً فنية.

75- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن التدابير والقرارات المتخذة بشأن احتجاز ونفي السيد لافاستيدا تشكل انتهاكاً للحقوق التي تكفلها المادتان 8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

76- وفيما يتعلق بالسيد أوتيرو ألكانتارا، يشير المصدر إلى أنه ألقي القبض عليه في 11 تموز/يوليه 2021، على بعد أمتار قليلة من منزله، على يد عنصر من الشرطة، لم يعرف بنفسه، ولم تقدم للسيد أوتيرو ألكانتارا مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة مختصة تأمر بإلقاء القبض عليه، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[13].

77- وكُبّلت يدا السيد أوتيرو ألكانتارا ونُقل إلى سجن فيلا ماريستا، حيث بقي رهن الاحتجاز من 11 إلى 15 تموز/يوليه 2021. واقتيد لاحقاً إلى سجن غواناجاي الشديد الحراسة، حيث وجهت إليه تهم "العصيان" و"المقاومة" و"الازدراء"، وهي جرائم منصوص عليها، على التوالي، في المواد 134 و143 و144 من القانون الجنائي، على خلفية أحداث وقعت في نيسان/أبريل 2021. ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه حتى 6 آب/أغسطس.

78- ولم يبلغ السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا بأسباب احتجازهما ولم يتلقيا أي تفسير للتهم الموجهة إليهما. ونتيجة لذلك، لم يتمكنا من الطعن في مشروعية اعتقالهما أمام محكمة، وهو حق يكفله القانون الدولي وينطبق على جميع أشكال سلب الحرية[14]. كما أنه لم يقبض عليهما في حالة تلبس.

79- ويشير المصدر إلى أن السيد أوتيرو ألكانتارا اعتقل ثماني مرات تقريباً على بعد 100 متر من منزله. ووقعت بعض تلك الاعتقالات في الفترات بين 17 و25 نيسان/أبريل 2021 و3 أيلول/سبتمبر و2 أيار/مايو 2021. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ألقي القبض عليه إلى جانب 13 عضواً آخر من حركة سان إيسيدرو.

80- وفيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا، سبق للفريق العامل أن اعتبر أن الجرائم من قبيل تلك المشار إليها في هذه القضية هي جرائم ذات طبيعة عامة للغاية وغامضة، لأنها لا تحدد بوضوح نوع السلوك الإجرامي المنسوب إلى الأشخاص المعنيين[15]. ويتطلب مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بطريقة دقيقة بما يكفي حتى يتسنى للأفراد الاطلاع عليها واستيعابها وتكييف سلوكهم

(13) المرجع نفسه.

(14) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كلّ شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، الفقرة 47(أ)، (المبدأ التوجيهي 1).

(15) انظر الرأيين رقم 2019/63 ورقم 2020/4. وانظر أيضاً الرأي رقم 2020/65، الفقرة 78. وانظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2019، الفصل الرابع - باء، كوبا، الفقرة 22.

وفقاً لذلك. وقد حال تطبيق أحكام عامة للغاية وغامضة في هذه القضية دون إمكانية الاحتجاج بأساس قانوني يعلّل احتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا واعتقالهما.

81- ووفقاً للمصدر، بالإضافة إلى مصادرة مصنفات السيد أوتيرو ألكانتارا بصورة غير قانونية، فقد خضع لمراقبة دائمة. ونتيجة لذلك، نظم مظاهرات احتجاجاً على هذا الوضع. ومع ذلك، فتَّش مسؤولون عدة مرات منزله، الذي يتخذ أيضاً مقراً رئيسياً لحركة سان إيسيدرو، وصادروا مصنفاته ودمروها.

82- ويرى الفريق العامل أن المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهكت في حالة السيد أوتيرو ألكانتارا. ويضاف إلى ذلك الانتهاكات المرتبطة بعمليات التفتيش التي تتم دون إذن قضائي أو أي تفسير، ودون أن يكشف من يقومون بعملية التفتيش عن هويتهم ويوضحوا أسباب هذه الإجراءات. وتتعارض عمليات التفتيش هذه مع أحكام المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما انتهكت المادة 19 التي تكفل حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها.

83- وحرم السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا من الاتصال بأصدقائهما وأسرتهما، وكذلك من الاستعانة بمحام. وقدم كلاهما طلباً للمثول أمام قاض، قوبل برفض السلطات.

84- ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لكل شخص سلبت حريته أن يحصل على مساعدة قانونية من محام يختاره، في أي وقت أثناء الاحتجاز، بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليه مباشرة. لكن الشخصين المعنيين منعاً من ممارسة هذا الحق. وإن حرمانهما من حقهما في الاستعانة بمحام للدفاع عنهما أضعف على نحو خطير قدرتهما على ممارسة حقهما فعلياً في الطعن في مشروعية احتجازهما[16]؛ كما حرما من الحق في تقديم التماس إلى القاضي للبت في مشروعية احتجازهما، على النحو المنصوص عليه في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 17 و32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

85- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

86- فيما يتعلق بالفئة الثانية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا معروفان بالنضال بالفن، وهما من مناصري الديمقراطية ومن المدافعين عن حقوق الإنسان. وهما عضوان في مجموعتي حركة سان إيسيدرو و27N، يناضلان ضد الرقابة على التعبير الفني في كوبا ومن أجل إلغاء المرسوم رقم 2018/349، الذي يستند إلى نظام قوانين ولوائح تنتهك حرية التعبير. ويقوم السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا بأنشطتهما السلمية لصالح حرية التعبير وحرية الشخص من خلال الفن.

87- ويتضمن المرسوم رقم 2018/349 حكماً فضفاضاً للغاية وذا طابع ردعي، يقضي بحصول الفنانين والموسيقيين والكتّاب على إذن من الحكومة قبل عرض مصنفاتهم، سواء في فضاء عام أو خاص. ويسمح هذا المرسوم لوزارة الثقافة بأن تعلق العروض وأن تلغي تماماً الترخيص الذي يأذن بإنتاج مصنفات فنية. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة الثقافة هي الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات، التي لا يمكن الطعن فيها أمام هيئة مستقلة ومحايدة.

(16) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرتان 1 و5.

88- ويؤكد الفريق العامل أن الأنشطة المتعلقة بالنضال بالفن باعتباره نشاطاً سياسياً، والنداءات المفتوحة الموجهة إلى المجتمع بشأن القضايا الفنية والديمقراطية والقانونية، فضلاً عن العضوية في منظمات المجتمع المدني، هي أنشطة يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما أحكام المواد من 19 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويناضل كلا الفنانين من أجل احترام الحق في حرية التعبير. ويشكل اضطهادهما انتهاكاً للمواد 9 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنه يقوم على أنشطتهما ومشاركتهما في جماعات المعارضة في كوبا.

89- وحرية التعبير من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يعرب عنه شخص ما أو يُنسب إليه من آراء (سواء أكانت ذات طابع سياسي، أو علمي، أو تاريخي، أو أخلاقي، أو ديني، أو من أي نوع آخر). ولذلك، فإن تجريم التعبير عن الرأي لا يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يجوز كذلك أن يتعرض أي شخص للمضايقة أو الترهيب أو الوصم أو الاعتقال أو الحبس السابق للمحاكمة أو المحاكمة أو السجن بسبب آرائه[17].

90- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السلطات حرمت السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا من ممارسة حقوقهما في حرية الفكر والوجدان والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، وهي حقوق معترف بها ومكفولة بموجب المواد من 18 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل احتجازهما إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

91- وعليه، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

الفئة الثالثة

92- بما أن احتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا كان إجراء تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أي أساس قانوني يعلل محاكمتهما. بيد أن الفريق العامل، استناداً إلى ادعاءات المصدر، سيحدد ما إذا كان حق الشخصين المعنيين في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة قد احترم، وما إذا كانت جميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة قد استوفيت.

93- وكان الفريق العامل سيعتبر الإفراج عن السيد لافاستيدا أمراً إيجابياً لو كان كاملاً، وهذا ليس هو الحال. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الشخص المعني أجبر على مغادرة بلده في ظل الظروف التي وصفها المصدر.

94- وقد خلص الفريق العامل مسبقاً إلى أن احتجاز الفنانين لم يقم على أي أساس قانوني يعلل ذلك، حيث لم تقدم إليهما أي مذكرة توقيت وقت إلقاء القبض عليهما، ولم يحترم حقهما في إبلاغهما دون تأخير بأسباب احتجازهما، ولم يسمح لهما بالاتصال بمحام، ولم تتح لهما الفرصة للطعن في مشروعية احتجازهما أمام المحكمة.

95- ويشير الفريق العامل إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق في عدم سلبه حريته تعسفاً وفي افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته. ولهذا الغرض، يُكفل حق كل شخص في جلسة استماع علنية في إطار إجراءات محاكمة تُستوفى فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس، وفي محاكمة أمام محكمة جنائية مستقلة[18]. وعلاوة على ذلك، ينطبق الحق في محاكمة وفق

(17) انظر الرأيين رقم 2019/61 ورقم 2020/50.

(18) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد من 9 إلى 11.

الأصول القانونية وفي إجراءات محاكمة عادلة ونزيهة على جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بضمان الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، كما يُكفل حق كل شخص في جلسة استماع علنية وفي سبل الدفاع على قدم المساواة. ويتعين على الدول احترام جميع هذه المبادئ، بغض النظر عن أعرافها القانونية وقوانينها المحلية.

96- واقتنع الفريق العامل بأن الحق في افتراض البراءة، الذي تكفله المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد انتُهك مراراً وتكراراً في كلتا الحالتين.

97- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من 11 إلى 27 تموز/يوليه 2021 واحتجاز السيد لافاستيدا في الفترة من 20 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2021 أضعف بصورة خطيرة قدرتهما على إعداد دفاع مناسب. وعلاوة على ذلك، حُرم الفنانان من الاستعانة بمحام خلال الأسابيع التي تلت اعتقالهما واحتجازهما، ولم يتم إبلاغهما بشكل فوري وواضح بأسباب اعتقالهما أو التهم المنسوبة إليهما. وكل هذه الأمور تشكل انتهاكاً للمواد 3 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

98- ويشير الفريق العامل إلى أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية يجب أن يكفل له الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، مما يعني إمكانية الاستعانة بمحام من اختياره دون تأخير والتواصل معه على انفراد وبسرية. ويجب أن تكون لديه أيضاً إمكانية الاطلاع على ملف القضية الذي يتضمن جميع المستندات والأدلة الأخرى، لا سيما جميع العناصر التي ينوي الادعاء تقديمها في جلسة الاستماع[19].

99- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل، وفقاً للمعلومات الواردة، في 1 تموز/يوليه 2021، رفض طلب المثول أمام قاض الذي قدمه دفاع السيد لافاستيدا. ورداً على ذلك، اتخذ مكتب المدعي العام في 3 تموز/يوليه إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة في حق السيد لافاستيدا.

100- ويشير الفريق العامل، كما سبق أن أشار مراراً وتكراراً، إلى أن تقديم طلب المثول أمام قاض هو في حد ذاته حق أساسي مستقل بمقتضى المواد 8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[20]. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاع الحق في المثول أمام قاض لأي استثناء أو تقييد، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح. والمثول أمام قاض هو الضمان النهائي لمبدأ الحرية الفردية ويوفر إمكانية الطعن في مشروعية أي شكل من أشكال سلب الحرية وأي إجراء ذي صلة[21].

101- وفي حالة السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا، انتهكت جميع الحقوق المذكورة أعلاه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أثبت المصدر أن السيد أوتيرو ألكانتارا احتُجز لفترة "غير محددة" ودون تحديد تاريخ لمحاكمته، وأن السلطات رفضت إخضاعه لتدبير بديل للاحتجاز، على الرغم من إصابته بالحمى وأعراض أخرى لمرض كوفيد-19 أثناء وجوده في مركز العزل الصحي بالسجن.

102- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة، المعترف بها في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

(19) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كلّ شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، الفقرات من 12 إلى 15 ومن 67 إلى 71 (المبدأ 9، والمبدأ التوجيهي 8).

(20) E/CN.4/1993/24، الفقرة 43(ج)؛ وE/CN.4/1994/27، الفقرة 36؛ وE/CN.4/1995/31، الفقرة 45؛ وE/CN.4/1996/40، الفقرتان 110 و124-5؛ وE/CN.4/2004/3، الفقرات 62 و85 و87؛ وE/CN.4/2005/6، الفقرات 47، و61، و63، و64، و75، و78. انظر أيضاً A/HRC/7/4، الفقرات 64 و68 و82(أ)؛ وA/HRC/10/21، الفقرات 53 و54 و73؛ وA/HRC/13/30، الفقرات 71، ومن 76 إلى 80، و92، و96.

(21) انظر A/HRC/19/57.

تبلغ من الخطورة بحيث يكتسي سلب السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا حريتهما طابعاً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

103- ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ التدابير اللازمة.

الفئة الخامسة

104- يرى الفريق العامل أن الفنانين يحاكمان بسبب أفعال تتعلق بحقهما في حرية التعبير، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

105- والفريق العامل مقتنع بأن احتجاز السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا يرتبط أساساً "بنضالهما بالفن"، فضلاً عن عضويتهما في مجموعات فنية ومنظمات من المجتمع المدني تعبر عن نفسها عن طريق الفن وتعارض تدابير الرقابة التي تتخذها الحكومة الكوبية على حرية التعبير، خاصة في مجال الفنون التشكيلية. وكل هذه العناصر تضفي على احتجازهما طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

106- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن سلب السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا حريتهما يشكل انتهاكاً للمادتين 1 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنه قائم على التمييز المتصل بآرائهما وتعبيراتهما الفنية والسياسية وعضويتهما في حركتي سان إيسيدرو و27N، مما يجعله إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئة الخامسة.

107- ويود الفريق العامل أن يؤكد أن هذه ليست أول حالة سلب الحرية التعسفي في كوبا التي ينظر فيها الفريق في السنوات الأخيرة. وتبين الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في آرائه بشأن كوبا أن هناك استخداماً منهجياً للاحتجاز التعسفي في ذلك البلد[22].

108- وفي ضوء ما ورد أعلاه، سيرحب الفريق العامل بفرصة لزيارة كوبا لمساعدة الحكومة على التصدي لمسألة سلب الحرية التعسفي. ولدى كوبا، باعتبارها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وضع جيد يسمح لها بإظهار التزامها بحقوق الإنسان من خلال دعوة الفريق العامل لزيارة البلد.

**القرار**

109- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية لويس مانويل أوتيرو ألكانتارا وهاملت لافاستيدا، إذ يخالف المواد 3 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراءٌ تعسفيٌ يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

110- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

111- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أوتيرو ألكانتارا، ومنح السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(22) انظر الآراء رقم 2020/4 ورقم 2020/50 ورقم 2020/65 ورقم 2021/13 ورقم 2021/41 ورقم 2021/63.

112- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب حرية السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا تعسفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

113- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

114- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

**إجراءات المتابعة**

115- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل استعاد السيد أوتيرو ألكانتارا حريته الكاملة، وفي أي تاريخ، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قدم للسيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أوتيرو ألكانتارا والسيد لافاستيدا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أدخلت كوبا أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

116- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

117- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

118- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[23].

*[اعتُمد في 1 أيلول/سبتمبر 2022]*

(23) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.